المحاضرة التاسعة

رابعا- رضا المجني عليه :

ينفرد القانون بتقرير هذه الحالة إذ يعتد برضا المجني عليه في بعض الجرائم و خاصة منها الجرائم المالية كما أنه يعتبر رضا المجني عليه سببا للإباحة في بعض الجرائم الأخلاقية .

و لكي تتحقق الآثار القانونية للرضا يجب أن تتوافر شروط منها :

1-أن يكون الرضا صادرا من شخص مميز و مدرك لأفعاله .

2-أن تكون إرادة المجني عليه خالية من العيوب فلا يكون مكرها أو يكون قد راح ضحية غلط أو تدليس .

3- أن يكون متزامنا مع وقت ارتكاب الجريمة .

فإذا تخلفت هذه الشروط اعتبر الفعل جريمة ؛ و يجب التنبيه هنا إلى أن رضا المجني عليه لا يعتبر سببا للإباحة بل هو قاصر على بعض الحقوق التي حددها القانون و التي رخص فيها المشرع للفرد أن يتنازل عنها أو أن يتصرف فيها.

خامسا – حالة الضرورة :

و هي حالة التي يضطر فيها الشخص لارتكاب جريمة للخلاص من خطر حال يهدده أو يهدد غيره و هكذا يجب أن يختار هذا الشخص بين ارتكاب الجريمة أو إصابته بالضرر ، و يختلف هذا الوضع عن الإكراه الذي يفقد صاحبه كامل الحرية .

و حالة الضرورة هذه لم يأت بشأنها كما ذكرنا سابقا نص صريح فهي وليدة الاجتهاد القضائي ، باستثناء نص المادة 48 من ق ع و التي نرى أن المشرع كيفها بأنها من موانع المسؤولية الجنائية لا من أسباب الإباحة و إن كان هناك اتجاه فقهي يرجح اعتبارها سببا للإباحة .

أساس حالة الضرورة : حالة الضرورة ليست هي الدفاع الشرعي فهناك فارق جوهري بينهما ، فمن يتذرع بالدفاع المشروع يعتبر ضحية بينما من يستتر وراء حالة الضرورة يعتبر معتديا ، و لذلك السبب تبقى المسؤولية المدنية قائمة في حالة الضرورة خلافا لما هو قائم بشأن الدفاع الشرعي أي ان الدفاع الشرعي يسقط المسؤولية الجنائية و المدنية معا.

و شروط حالة الضرورة هي نفسها تقريبا شروط الدفاع المشروع سواء ما تعلق بالخطر أي فعل الاعتداء أو ما تعلق بالفعل المبرر.